

زاد المسير في علم التفسير

أحدهما أنه أراد النسب أي كلكم ولد آدم ويجوز أن يكون معناه دينكم واحد لأنه ذكر هاهنا المؤمنات وإنما قيل لهم ذلك لأن العرب كانت تطعن في الأنساب وتفخر بالأحساب وتسمي ابن الأمة الهجين فأعلم الله أن أمر العبيد وغيرهم مستو في باب الإيمان وإنما كره التزويج بالأمة وحرّم إذا وجد إلى الحرة سبيلا لأن ولد الأمة من الحر يصيرون رقيقا ولأن الأمة ممتهنة في عشرة الرجال وذلك يشق على الزوج .

قال ابن الأنباري ومعنى الآية كلكم بنو آدم فلا يتداخلكم شموخ وأنفة من تزوج الإمام عند الضرورة .

وقال ابن جرير في الكلام تقديم وتأخير تقديره ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض أي لينكح هذا فتاة هذا . قوله تعالى فانكحوهن يعني الإمام باذن أهلهن أي سادتهن والأجور المهور . وفي قوله بالمعروف قولان .

أحدهما انه مقدم في المعنى فتقديره انكحوهن باذن أهلهن بالمعروف أي بالنكاح الصحيح وآتوهن أجورهن .

والثاني أن المعنى وآتوهن أجورهن بالمعروف كمهور أمثالهن قال ابن عباس محصنات عفاف غير زوان ولا متخذات أخدان يعني أخلاء كان الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنى ويستحلون ما خفي وقال في رواية أخرى المسافحات المعلنات بالزنى والمتخذات أخدان ذات الخليل